



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: رونيا فاخر حسين - وكيلها المحامي رشيد حميد فياض ورضا فلاح حسن.

المدعى عليهما:

- ١- رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته - وكيله رئيس الخبراء القانونيين غاري ابراهيم الجنابي والمستشار القانوني صلاح لازم شمخي.
- ٢- رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعت المدعية بوساطة وكيلها أن مجلس قيادة الثورة المنحل أصدر قراره المرقم (٩٥١) بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٥ المتضمن غلق القضيتين التحقيقتين المرقمتين (٧٩/٥) و(٧٩/٩) المودعة لدى مركز شرطة حرير بحق المتهمين فيها بصورة نهائية عن جريمة اغتيال والدها المرحوم (فاخر حسين) بالدعوى المرقمة (٧٩/٥)، وحيث أن القرار المذكور مخالف لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وإن جهة إصداره خالفت الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالعفو أو ايقاف التعقيبات القانونية وفقاً للقانون، وحيث إن استمرارية سريانه ونفاديته يضر بحقوقها ذلك أن محكمة جنائيات أربيل قررت الامتناع عن نظر الدعوى بحق المتهمين عن قضية اغتيال والدها بقرارها المرقم (١٥/ج/١٩٨٠) بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٩ لتصور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل موضوع الدعوى، لذا طلت المدعية من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية والغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٩٥١) في ١٩٨٠/٦/١٥ وتحميل المدعى عليهما المصاريف واتعب المحامية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعرضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/آب/٣٠ وطلب بموجبها رد الدعوى كون موكله لا يصلح خصماً فيها بالإضافة إلى عدم بيان النص الدستوري المدعى مخالفته القرار له، وإن القرارات - محل الطعن - من القرارات التشريعية النافذة وفقاً للمادة (٣٠) من الدستور

الرئيس
جاسم محمد عبود



وبالتالي فإن إغلاق القضاة وإيقاف التعقيبات القانونية ضد المتهمين هو إجراء قانونياً صحيحاً جاء تطبيقاً لأحكام المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٢٤ خلاصتها: أن القرار - محل الطعن - كان قد تم تنفيذه، ولم تعد أحكامه سارية، وبعد قراراً غير نافذ يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة وفقاً للمادة (٩٣/أولاً) من الدستور، وكذلك بالنسبة للادعاء بمخالفته لقوانين أخرى فهو أيضاً خارج اختصاص المحكمة، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعية الرسوم والمصاريف والأتعاب. وبعد استكمال الاجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعية وحضر وكيل المدعى عليه الأول المستشار القانوني (صلاح لازم شمعي)، وحضر وكيل المدعى عليه الثاني، وببشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها أجاب وكلاء المدعى عليهم وطلب كل منهم رد الدعوى للأسباب الواردة في اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى وحيث كرر كل طرف أقواله السابقة وطلباته ولم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعية رونيا فاخر حسين أنها تطلب الحكم بالغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٩٥١) في ١٩٨٠/٦/١٥ المذكورة تم بموجبه غلق الدعويين التحقيقيتين المرقمتين (٧٩/٥) و(٧٩/٩) المودعة لدى مركز شرطة حرير بحق المتهمين فيها وبصورة نهائية عن جريمة اغتيال والد المدعية المرحوم (فاخر حسين) ولأسباب التي سطرتها المدعية تفصيلاً في عريضة الدعوى وال المشار إليها فيما تقدم في مقدمة القرار كما اطاعت المحكمة على إجابة وكيل المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٣/آب/٣٠ والتي خلاصتها: أن موكله لا يصلح خصماً في هذه الدعوى كما أن المدعية لم تحدد النص الدستوري الذي خالفه القرار، وإن قرارات النظام البائد قرارات تشريعية نافذة استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وطلب رد الدعوى، كما اطاعت المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته التي طلب بموجبها رد الدعوى لأن - محل القرار - قد جرى تنفيذه ولم تعد أحكاماً سارية وإن المحكمة تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة كما اطاعت المحكمة على إجابة وكيل المدعية بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/٨ التي خلاصتها: أن القرار الطعن خالف نص المادة (١٩/أولاً وثالثاً وسادساً) من الدستور، وذلك لأن القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون، وإن القرار كان تدخلاً مباشراً في شؤون القضاء وإن حق التقاضي مصون ومكفول للجميع في حين ان القرار

جاسم محمد عبود



قد حرم المدعية من الاستمرار في الشكوى ومحاكمة الفاعلين، وأن لكل فرد الحق بأن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية، وإن القضاء تتولاه المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها استناداً للمادة (٨٧) من الدستور وأن المادة (١٣٢/أولاً) من الدستور توجب أن تكفل الدولة رعاية المتضررين من الممارسات التعسفية للنظام البائد كما لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام حيث يتعارض مع الحق الذي قررته الشريعة الإسلامية لولي الدم فيأخذ القصاص أو إفقاء القاتل إلى آخر ما ورد في اللائحة وتجد هذه المحكمة بعد ما تقدم من طلبات ودفع أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٩٥١) في ١٩٨٠/٦/١٥ المنصور في جريدة الواقع العراقية في ١٤/٧/١٩٨٠ قضى بغلق القضيتين التحقيقتين المرقمتين (٧٩/٥) و(٧٩/٩) لدى مركز شرطة حرير في محافظة أربيل وإيقاف التعقيبات القانونية المتخذة بحق المتهمين فيها بصورة نهائية ويتولى وزيرا الداخلية والعدل تنفيذ هذه القرار وفعلاً تم تنفيذ هذا القرار كما تشير إلى ذلك مرفقات الدعوى وحيث إن ولاية هذه المحكمة في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة تسري على النافذ منها دون ما تم تنفيذه وأنتهى بهذا التنفيذ نفاذها كما هو الحال مع القرار أعلاه الذي اكتمل تنفيذه بغلق الدعويين أعلاه وبالتالي فلا سريان له مستمر بعد ذلك، هذا من جانب، ومن جانب آخر إن الدستور الحالي الصادر في عام ٢٠٠٥ نظم إجراءات العدالة الانتقالية تحت عنوان الأحكام الانتقالية حيث نصت المادة (١٣٤) منه على أن تستمر المحكمة الجنائية العراقية بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه ولمجلس النواب الغاؤها بقانون بعد إكمال أعمالها وكان قد صدر أمر سلطة الائتلاف المرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ الذي عالج الجرائم المركبة من تاريخ ١٧/٧/١٩٦٨ لغاية ١/٥/٢٠٠٣ هذا من جهة، ومن جهة أخرى تجد المحكمة أن دعوى المدعية بحق رئيس الجمهورية غير متوجهة؛ وذلك لأن رئيس الجمهورية غير مختص بتشريع القوانين، لما تقدم كله قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

- الحكم برد دعوى المدعية رونيا فاخر حسين التي طلبت فيها الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٩٥١) في ١٩٨٠/٦/١٥ ضد المدعى عليه الأول، إضافة لوظيفته وذلك لعدم توجيه الخصومة استناداً للمادة (١٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- الحكم برد دعوى المدعية أعلاه ضد المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته؛ وذلك لعدم نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٩٥١) في ١٩٨٠/٦/١٥ حالياً؛ وذلك لأن المحكمة واستناداً للمادة (٩٣/أولاً) تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

٣- تحمل المدعية المصارييف القضائية وأتعاب محامية وكيلي المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته كل من رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي والمستشار القانوني صلاح لازم شمشي

الرئيس
جاسم محمد عبود



مبلغًا قدره مائة ألف دينار مناصفة مع وكيل المدعي عليه الثاني رئيس مجلس النواب، إضافةً لوظيفته الموظف الحقوقـي سامـان محسن ابراهـيم وتوزـع حسب النـسب القانونـية وصـدر القرـار بالاتفاق بـاتـاً وـملـماً للـسلطـات كـافـة استـنـادـاً لـلـموـاد (٩٣/٩٤) و(٥٤) من دـسـتور جـمـهـوريـة العـرـاق لـعـام ٢٠٠٥ و(٥٤ و٥٥) من قـانـون المـحـكـمـة الـاتـحـادـيـة العـلـيـا رقم (٣٠) لـسـنة ٢٠٠٥ المـعـدـلـ بـالـقـانـون رقم (٢٥) لـسـنة ٢٠٢١ وـأـفـهمـ عـلـنـا فـي ١٥/١٠/٢٠٢٣ هـجـرـيـة المـوـافـق ١٤٤٥ مـيـلـادـيـة.

القاضي
 Jasim Majeed Uboud
رئيس المحكمة الاتحادية العليا